فقدان حق احتكار استغلال الاختراع في نظام براءات الاختراع

بقدار كمال[1]

عزيزي زاهية[2]

أضحت تأثيرات الظروف التكنولوجية على كامل القطاعات التنموية تشكل طابعا مميزا للعالم المعاصر، فما تحققه مثلا الانجازات الذهنية كفل تغيرا ملحوظا في الواقع الاقتصادي، وذلك من خلال تحصيل نتاجها بعد أن يتم استغلالها من طرف مخترعيها استغلالا مشروعا يكفله القانون بموجب الحماية القانونية المقررة للاختراع، والمخترع يحظى بهذا الاعتراف القانوني بعد توفر جملة من الشروط في انجازه الذهني والتي تجعل من هذا الأخير أهلا للحماية، ويمكن إجمال هذه الشروط في ضرورة وجود اختراع يتصف بميزات الحماية[1]، ضرورة جدته [2]، أن يكون ناجما عن نشاط اختراعي[3] ، قابليته للتطبيق الصناعي[4]، وعدم منافاته للأخلاق أو مساسه بالنظام العام[5].فإذا ما توافرت كامل هذه الشروط يفترض بالمخترع – طالب الحماية القانونية– استوفاء الإجراءات القانونية اللازمة[6] أمام الجهة المختصة والمكلفة قانونا بإصدار سند براءة الاختراع، وقد أوكل المشرع هذه المهمة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم **98–68** و المؤرخ في **21** نوفمبر **1998**[7].

ترتب الحماية القانونية الممنوحة للمخترع عدة آثار أهمها أثر الاستغلال، والذي ينطوي على الكثير من الانعكاسات التي تمتد إلى كامل القطاعات التنموية، لذلك ركزت العديد من التشريعات القانونية بما فيها التشريع الجزائري على

---

[1] أستاذ محاضر قسم " أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

[2] أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

الحماية القانونية للاختراعات كأحد أهم الأهداف المرجو تحقيقها من وراء سن قوانين الملكية الفكرية[8]. أما فيما يخص أثر الاستغلال فيعد بمثابة الآلية التي تدفع المخترع إلى إخراج اختراعه إلى الوجود و كشف الستار عنه، وتضمن له من خلال ذلك الحصول على مردود مادي ومعنوي، وكذا تعميم الإفادة للجميع، لذلك اعتبر الاستغلال حقا و التزاما في آن واحد، بحيث يؤول للمخترع من خلاله حقا احتكاريا باستغلال اختراعه، غير أنه يفترض به هنا أن يقوم بالاستغلال الفعلي والحقيقي على أساس أن ممارسة هذا الحق ينتج عنه التحلل من عبء تنفيذ الالتزام بالاستغلال المفروض على عاتق المخترع[9].

الأصل في احتكار استغلال الاختراع أنه حق مخول للمخترع بطريقة قانونية لا ينازعه فيه أحد، إلا أنه قد تتوفر حالات تؤدي إلى فقدان الحق الاحتكاري، وبالنظر إلى أن الفقدان لا يرد إلا على حق قائم بذاته سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين أولهما يتم التطرق لأحكام حق احتكار استغلال الاختراع، في حين أن المبحث الثاني يتم التركيز فيه على مظاهر فقدان هذا الحق.

المبحث الأول: أحكام حق احتكار استغلال الاختراع

يعد حق احتكار استغلال الاختراع جوهر الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها المخترع[10]، وقد ورد هذا الحق إلى جانب الحقوق الأخرى في نص المادة **11** من الأمر رقم **03-07**، بحيث تم النص عليه انطلاقا من تعداد الحقوق المخولة لمالك براءة الاختراع، وفكرة الحق الاحتكاري ظهرت لتبرير الالتزام الذي يقابله، فمن الصعب فرض التزام باستغلال اختراع توصل إليه صاحبه مستعينا في ذلك بكافة إمكانياته المادية والمعنوية، لذلك كان لزاما على التشريعات منحه حقا

يستأثر فيه بالاستغلال دون غيره، وهو الأمر الذي أضفى على هذا الحق طابعا خاصا جعله يتميز عن غيره من الحقوق الاستئثارية، أضف إلى ذلك أن نطاق هذا النوع من الحقوق يتسع أو يضيق بالنظر إلى نوع الاختراع محل البراءة وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

أولا– المقصود بحق احتكار استغلال الاختراع

يعد احتكار استغلال الاختراع أهم الحقوق المعنوية المترتبة عن تسليم المخترع سند البراءة يمكنه من استغلال اختراعه بشتى طرق الاستغلال ضمن حدود زمنية و إقليمية معينة.

باستقراء قانون براءات الاختراع الجزائري يلاحظ أن المشرع لم يعرف بصريح العبارة حق احتكار استغلال الاختراع، غير أنه تطرق إليه من باب الإشارة ضمن الحقوق الاستئثارية المخولة لمالك البراءة في نص المادة **11** من الأمر رقم **03–07**، وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يورد أحكاما تفصيلية بهذا الشأن، وقد تطرق المشرع اللبناني لهذا الحق في نص المادة الأولى من قانون براءات الاختراع[11]، أما دوليا فتضمنته اتفاقية تريبس في نص المادة **28** منها و قامت بتحديد نطاقه.

اعتمدت التشريعات على الحق الاحتكاري كآلية لدفع المخترع إلى الكشف عن سر اختراعه وحماية مصالحه المادية والمعنوية، كما تم اعتماده كوسيلة لتجنب الآثار التي قد تنتج عن منح المخترع سند البراءة، ومن أهم تلك الآثار ارتفاع سعر المنتوجات محل الحماية القانونية، احتكار الأسواق الوطنية من طرف الشركات العالمية و

اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة و الدول النامية بسبب صعوبة نقل التكنولوجيا واحتكارها من طرف الشركات الصناعية الكبرى[12].

وعليه فإن الحق الاحتكاري هو الأثر المباشر الناجم عن صدور سند الحماية القانونية المتمثل في براءة الاختراع[13].

للحق الاحتكاري شقين شق أدبي و شق مادي، فأما الأول فمضمونه أن تنسب إلى المخترع فكرته الابتكارية، بحيث يؤول له حق السمعة و الشهرة اللتان يحصل عليهما من وراء ذيوع اختراعه، و خاصية هذا الشق أنه حق لا يجوز التعامل فيه [14] لكونه حقا لصيقا بشخصية المخترع، في حين أن الشق المادي يتمثل في حق احتكار استغلال الاختراع، بحيث له أن يقوم دون غيره باستغلال اختراعه بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة، لذلك يعد هذا الشق حقا معنويا ماليا يمكن المخترع من الإفادة ماليا من اختراعه، وبالنظر إلى إمكانية تقديره ماليا يعد هذا الحق من الحقوق التي يجوز أن تكون محلا للتعامل فيها[15]، وأكثر من ذلك أن هذا الشق أضفى على الحق الاحتكاري باستغلال الاختراع طابعا ماليا فكان حقا معنويا منقولا ذو مضمون اقتصادي[16] .

ثانيا– مضمون الحق الاحتكاري

يباشر حق احتكار استغلال الاختراع إما بطريقة مباشرة وإما بطريقة غير مباشرة، فالأصل أن المخترع يقوم بذلك شخصيا وباستغلال هادئ يضمن تعويضه عما أنفقه في سبيل الوصول لذلك

الاختراع[17]، وبالتالي فالطريقة المباشرة تنطوي على قيام المخترع بالاستغلال بكافة طرقه، وإذا ما تعدد المخترعين كما في حالة الاختراعات المشتركة[18]، يؤول حق الاحتكار لهم جميعا بصفة مشتركة[19] أو لخلفائهم، غير أنه إذا اتفقوا على أن توكيل أحدهم للقيام بذلك تم ذلك بحسب الاتفاق الحاصل بينهم، كما يمكن للمخترع أن يرخص لغيره أو أن ينقل إليه ملكية براءة الاختراع[20] ،ففي هذه الحالة ينتقل الاستغلال إلى المرخص له اتفاقيا أو من انتقل إليه سند البراءة (المتنازل إليه).

وبالتالي فإن حق احتكار الاستغلال يباشر من طرف مالك البراءة أو من طرف غيره بعد الحصول على إذن منه، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة **14** من الأمر رقم **03-07** إذا قام شخص غير المودع عن حسن نية – عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا– بصنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي قانونا، أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة إحداهما– الصنع أو الاستخدام– فإن ذلك لا يعتبر مساسا بحق المخترع الاحتكاري، بحيث يكون له أن يستمر في عمله شرط أن يثبت قيامه بصنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع[21].

أما فيما يخص الطريقة غير المباشرة للاستغلال فتنطوي على تخويل حق احتكار استغلال الاختراع لجهات محددة بدلا من المخترع بالنظر إلى ما تتطلبه مقتضيات المصلحة العامة، بحيث يتحقق الاستغلال

بموجب التراخيص، بمعنى آخر أن الحق الاحتكاري لا يباشر من طرف صاحبه وإنما من طرف جهة أحق منه بذلك، و قد تتمثل هذه الجهة إما في مصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يتم تعيينه من طرفها، ومن أهم الحالات التي يرخص فيها بالاستغلال لغير مالك البراءة حالة الاختراعات التي تخص الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات اقتصادية وطنية أخرى[22] .

ثالثا: خصائص حق احتكار استغلال الاختراع

أهم الخصائص التي يتميز بها حق احتكار الاستغلال:

1- خاصية الاحتكار

تعد هذه الخاصية أهم خصائص حق احتكار استغلال الاختراع، ويقصد بها أن لمالك البراءة حقا مطلقا لاستغلال اختراعه، والقول بأن البراءة حق مطلق لا يقصد به نطاق الحماية الزمني، وإنما يقصد به أن احتكار استغلال الاختراع يكون لمالكه فحسب ويمتنع على الكافة القيام باستغلال ذات الاختراع بصفة مطلقة[23].

فالاحتكار في مضمون هذا الحق منظور إليه من ناحية الغير، بحيث يمتنع على هذا الغير استعمال أو استغلال الاختراع بأي وجه من أوجه الاستغلال[24]، بمفهوم آخر أن الاحتكار لا يقصد به تخويل المخترع حق دائم و مطلق لاستغلال اختراعه، و إنما يقصد به منحه حقا استئثاريا قاصرا عليه للقيام بالاستغلال خلال مدة محددة قانونا.

لا تعد خاصية الاحتكار خاصية أبدية لأنه من غير الممكن جعل المجتمع أسيرا لذلك الاحتكار[25]، لذلك هناك عدة قيود واردة عليه من بينها مبدأ إقليمية براءة الاختراع[26]، أو تقييد الاحتكار بمدة زمنية محددة قانونا كفيلة بتعويض المخترع و مكافأته على الإنجاز الذي توصل إليه.

2-خاصية الاستغلال

يعد حق احتكار الاستغلال حقا مقيدا بفكرة الاستغلال[27]، فيكون له من وراء ذلك جني أرباح عن إنجازه الذهني و تمكين المجتمع أيضا من عوائده[28] ، كما يساهم في إنتاج مواد جديدة وتطوير الصناعة ورفع الاقتصاد الوطني، لذلك يفترض بالمخترع القيام بالاستغلال الفعلي الذي يظهر في أي صورة من صوره، وقد نصت التشريعات على الحق الاحتكاري و أقرنته بضرورة الاستغلال فكان حقا احتكاريا بالاستغلال، وأهم صورة تجسد الاهتمام التشريعي بأهمية الاستغلال اعتباره ليس مجرد حقا فحسب وإنما التزاما واجب تنفيذه.

3- حق نسبي من حيث الزمان

يعد حق احتكار الاستغلال حقا مؤقتا مقيدا بمدة زمنية محددة، بحيث يتمتع المخترع بممارسة حقه الاحتكاري طيلة مدة الحماية القانونية والتي حددتها اتفاقية تريبس بعشرين سنة تحسب من يوم إيداع طلب الحصول على البراءة[29]، وقد تناولها كل من القانون الجزائري والقانون المصري[30] تماشيا مع ما تناولته الاتفاقيات الدولية،

وتبقى هذه المدة سارية حتى في حالة قيام المخترع بالتصرف في البراءة شرط أن يلتزم بدفع رسوم الإبقاء[31]، وإذا لم يقم بالدفع فإنه يكون قد عرض براءته ومن بعدها حقه الاحتكاري للسقوط[32].

وبانقضاء مدة الحماية المقررة قانونا للاختراع ينقضي حق المخترع الاحتكاري باستغلال اختراعه وينتقل على إثرها الاستغلال إلى الملك العام.

4- حق نسبي من حيث المكان

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون براءات الاختراع مكان الاستغلال غير أن منح سند الحماية القانونية يفترض أن يتم الاستغلال على إقليم الدولة التي أصدرت هذا السند، وبالتالي يباشر المخترع حقه الاحتكاري باستغلال اختراعه في حدود إقليم الدولة التي أصدرت البراءة [33] على أساس مبدأ إقليمية براءات الاختراع، بمعنى آخر أن الدولة مصدرة البراءة تقرر الحماية القانونية ضمن حدودها الإقليمية ودون أن تتجاوزها[34].

استنادا للمبدأ السالف ذكره، لا يمكن لمالك البراءة عند مباشرته لحقه الاحتكاري باستغلال اختراعه أن يتعدى الحدود الإقليمية للدولة مصدرة البراءة وذلك بغرض تجنب حصول أي اعتداء على حقوقه في بلد أجنبي، غير أن هذه الفكرة يرد عليها استثناء نصت عليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وكرسته العديد من التشريعات [35]، وفحوى هذا الاستثناء أن يقوم المخترع بتسجيل

اختراعه دوليا وفق إجراءات التسجيل الدولي، وحينها يكون له التمتع بحقه الاحتكاري باستغلال اختراعه في عدة دول من الاتحاد[36] شرط أن يقوم بإيداع طلب البراءة لدى هيئاتها المختصة[37] و أن يحصل على براءة اختراع في كل منها.

5- حق احتكار الاستغلال حق يقبل التصرف فيه

يقع التصرف في حق احتكار استغلال الاختراع على الشق المادي دون الشق الأدبي الذي لا يمكن أن يكون محلا للتعامل فيه، وعلى هذا الأساس يجوز التصرف في حق الاحتكار نظرا لمضمونه الاقتصادي و ما ينطوي عليه من منافع مادية[38]، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة **36** من الأمر رقم **03-07** على أهم التصرفات التي يكون الحق الاحتكاري بالاستغلال محلا لها، والمتمثلة في انتقال الملكية، التنازل والرهن، والملاحظ على هذا النص القانوني أن المشرع لم يفصل في الأحكام التي تنظم هذه التصرفات بالرغم من خضوع الاختراعات لنظام خاص بها، وهو الأمر الذي يدفع إلى الرجوع للقواعد العامة التي تنظم هذه التصرفات هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن التنازل تصرف قانوني ناقل للملكية فكان من الممكن إدراجه ضمن انتقال الملكية، وقد يكون عقد تنازل إما بعوض فتطبق أحكام عقد البيع[39] وإما بدون عوض فتطبق أحكام عقد الهبة[40]، و قد يظهر التنازل في إحدى الصورتين أولهما التنازل الكلي[41] بأن يتم التنازل عن كامل الحق الاحتكاري للمتنازل إليه دون أن يحتفظ

المخترع لنفسه بأي نوع من أنواع الاستغلال، وثانيهما التنازل الجزئي[42] وفيه يتنازل المخترع عن حقه الاحتكاري ويحتفظ لنفسه بطريقة أو بجزء من الاستغلال[43]، كما يمكن أن يظهر التنازل في صورة تقديم الحق الاحتكاري كحصة عينية في الشركة باعتباره حقا معنويا منقولا[44].

أما التصرفات غير الناقلة للملكية فغالبا ما تتم في صورة عقود التراخيص الاتفاقية التي يبرمها مالك براءة الاختراع.

رابعا- نطاق الحق الاحتكاري

يمكن تحديد نطاق الحق الاحتكاري بالاستغلال بحسب الأعمال التي يباشرها المخترع، بحيث أن هناك أعمالا تدخل ضمن هذا الحق لأن نوع الاختراع يسمح بذلك، في حين أن هناك أعمالا تخرج من نطاقه لاعتبارات معينة.

1- الأعمال التي تدخل ضمن الحق الاحتكاري

تتعلق الأعمال التي تدخل ضمن الحق الاحتكاري بنوع الاختراع، بحيث ينظر إليه فيما إذا كان منتجا جديدا أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيقا أو تجميعا جديدين لوسائل معروفة، فإذا كان منتجا صناعيا جديدا[45] فإما أن تظهر جدته في تركيبه أو في شكله أو في مميزاته الصناعية، ويكون لمالك البراءة صلاحية صناعة منتجات عنه و تسويقها، ويمنع على الغير صنع نفس المنتجات و لو كان ذلك

بطرق و أساليب جديدة وإلا اعتبر ذلك تقليدا[46]. وإذا كان الاختراع طريقة صناعية جديدة بحيث تتعلق البراءة بالوسيلة التي تتميز في تطبيقها أو تشغيلها[47]، ولكنها لا تتعلق بالنتيجة فيمكن للغير الوصول لذات النتيجة بوسيلة أخرى. أما احتكار استغلال التطبيق الجديد لوسائل معروفة فمضمونه أن تؤدي الوسيلة المعروفة إلى تطبيق جديد تتحقق النتيجة الصناعية من خلاله لأول مرة[48]، وإذا تعلق الأمر باحتكار استغلال اختراع التركيب[49] فإن المخترع يحتكر استغلال التركيب ذاته وليس كل عنصر من عناصر اختراع التركيب بمعنى أنه يحتكر الاختراع وهو مركب وليس بالنظر إلى أجزاءه.

2- الأعمال التي تخرج من نطاق احتكار استغلال الاختراع

بالرجوع إلى نص المادة **49** من الأمر رقم **03-07**[50] يلاحظ أن المشرع ذكر اختراعات لا يجوز لمخترعيها مباشرة حق احتكار الاستغلال بشأنها نظرا لأن موضوع الاختراع يخدم المصلحة العامة أكثر من مصلحة المخترع، و يتعلق الأمر بالاختراعات التي تهم الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية أخرى، ففي هذه الحالات فإن أي عمل يكون محله أحد تلك الاختراعات يعد خارجا من نطاق الحق الاحتكاري بقوة القانون، وبالتالي يحق لأصحابهم أن تنسب اختراعاتهم إليهم ولكن لا يحق لهم مباشرة الحقوق الاستئثارية المتعلقة بها.

المبحث الثاني: حالات فقدان حق احتكار استغلال الاختراع

على اعتبار أن حق احتكار الاستغلال مخول للمخترع فله أن يقوم بمباشرته إما بنفسه وإما بأن يرخص لغيره بالاستغلال عن طريق التراخيص الاتفاقية وهي الحالات التي يمكن أن نستنتج من خلالها صورة من صور فقدان الحق الاحتكاري، أضف إلى ذلك الحالة التي قد يمتنع فيها المخترع عن القيام بالاستغلال فيطبق نظام التراخيص الإجبارية، كما قد يفقد حقه الاحتكاري دون أي تتدخل إرادته في ذلك، وإنما لسبب آخر وهذا هو الشأن في حالة التراخيص التلقائية، إلى جانب ذلك حالة انقضاء مدة الحماية القانونية المقررة للاختراع أو سقوط البراءة.

استنادا لما تم ذكره، سيتم التطرق في هذا العنصر لحالات فقدان الحق الاحتكاري أولها حالة التراخيص الاتفاقية، التراخيص الإجبارية، التراخيص التلقائية، وبعدها نتطرق لمدى امتداد الحق الاحتكاري بعد انتهاء مدة الحماية القانونية أو بعد سقوط البراءة.

أولا: حالة منح تراخيص اتفاقية

قد يخول مالك براءة الاختراع غيره الحق في استغلال اختراعه إما بتفضيل منه، أو لعجزه عن القيام بذلك بسبب نقص أو انعدام الإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك، وإما بسبب تعدد تطبيقات الاختراع، فيلجأ مالك البراءة في مثل هذه الحالات إلى إبرام عقود تراخيص اتفاقية، وفحوى هذه العقود أنها اتفاق يمكن بموجبه المرخص

(مالك البراءة) المرخص له من استغلال اختراعه محل البراءة استغلالا كليا أو جزئيا خلال مدة معينة و لقاء مبلغ معين[51].

إذا كان الترخيص المخول للغير ترخيصا غير استئثاريا بمعنى أن يمنح الترخيص بالاستغلال لأكثر من شخص، فلا يكون هناك مرخص له يستأثر بالاستغلال و إنما يكون هناك مرخص لهم يكون لهم جميعا تراخيصا اتفاقية[52]، وفي هذا النوع من التراخيص يحتفظ المرخص هو الآخر بحق الاستغلال، و يجد هذا الترخيص نطاق تطبيقه في الحالة التي تتعدد فيها تطبيقات الاختراع بحيث يرخص للأول بحق التصنيع في إقليم معين، ويرخص للثاني بذات الحق و لكن في إقليم آخر، و يمكن أن يرخص لآخر بحق التسويق وهكذا.

وفي مضمون هذا الترخيص يفقد مالك البراءة (المرخص) حقه الاحتكاري بالاستغلال ولكنه يبقى محتفظا بحق الاستغلال، لذلك لابد من التمييز بين حق احتكار الاستغلال وحق الاستغلال، فأما الأول فإنه ينشأ للمخترع الذي صدرت لمصلحته البراءة في حين أن حق الاستغلال فإنه يترتب عن وجود اختراع بمعنى آخر أنه إذا توصل المخترع لاختراعه فيكون له حق الاستغلال، كما يكون لغيره ذات الحق متى توصل لنفس الاختراع[53] إلا إذا صدرت لمصلحته براءة اختراع فهنا يكون له حق احتكار الاستغلال دون غيره.

يمكن للمرخص أن يرخص للمرخص له ترخيصا استئثاريا فتثار هنا حالة أخرى، مضمونها أن الترخيص الاستئثاري يمكن بموجبه

المرخص المرخص له وحده دون غيره من استغلال الاختراع محل البراءة[54]، بمعنى آخر أنه يكون حصريا لمصلحة المرخص له فحسب، غير أنه لمعرفة إذا كان المرخص يفقد حقه الاحتكاري أو لا يفقده، يجب التمييز فيما إذا كانت هذه الحصرية مطلقة أو نسبية، فإذا كانت مطلقة فإن حق الاستغلال ينتقل إلى المرخص له و يمتنع على المرخص أو الغير القيام بذلك وإلا اعتبر ذلك تقليدا منهما[55]، وفي هذا النوع يفقد المرخص حقه الاحتكاري لمصلحة المرخص له، و إذا كان الترخيص الاستئثاري نسبيا أو ما يعرف بالترخيص الوحيد[56] فإن الاستغلال يكون من حق المرخص والمرخص له دون إمكانية الترخيص للغير بذات الحق، وفي هذه الحالة لا يمكن لطرف آخر الاستغلال إلا بإذن المرخص له، ويترتب على ذلك أن المرخص يفقد حقه الاحتكاري دون حقه في الاستغلال.

ثانيا– حالة إصدار تراخيص إجبارية

اعتمدت العديد من التشريعات القانونية نظام التراخيص الإجبارية كأهم وسيلة قانونية يمكن اعتمادها لضمان تحقيق استغلال الاختراع محل البراءة[57]، فإذا باشر مالك البراءة الاستغلال فإنه يكون بصدد ممارسة حقه الاحتكاري وتنفيذ الالتزام بالاستغلال الذي يقابله، غير أنه إذا امتنع عن القيام بذلك فإنه تقوم حالات تقتضي تطبيق نظام الترخيص الإجباري، ويعد هذا النوع من التراخيص إجراء قانونيا[58] تتخذه السلطة المختصة[59] تخول بموجبه للغير حق استغلال الاختراع

محل البراءة لقاء تعويض عادل لمالكها، ويصدر هذا النوع من التراخيص إذا أخل مالك براءة الاختراع بالالتزام بالاستغلال أو في حالة الاختراعات المترابطة وهما الحالتان اللتان سيتم إيرادهما في هذا الجزء إلى جانب حالات أخرى سترد في هذا العنصر.

1- أثر الإخلال بالالتزام بالاستغلال على فقدان الحق الاحتكاري

من أهم الحالات التي تؤدي إلى إصدار الترخيص الإجباري حالة إخلال مالك براءة الاختراع بالالتزام بالاستغلال الملقى على عاتقه، وتتعدد مظاهر هذا الإخلال والتي أوردتها كل من اتفاقيتي باريس لحماية الملكية الصناعية1883[60] واتفاقية تريبس[61]، بحيث ذكرت هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر بغرض ترك المجال مفتوحا أمام الدول الأعضاء التي لها أن تتوسع في تقدير مدى ملائمة الأسباب لمنح الترخيص الإجباري من عدمها، وعليه إذا ترتب على الحالات التي سيأتي ذكرها إصدار ترخيصا إجباريا فإنه ينتج عنها فقدان حق احتكار استغلال الاختراع محل البراءة، وبالتالي سيتم التطرق لمضمون كل حالة بغرض معرفة السبب الذي أدى لفقدان حق احتكار الاستغلال من خلال منح الغير ترخيصا إجباريا.

1-أ-عدم قيام مالك البراءة باستغلال الاختراع.

نصت على هذه الحالة المادة الخامسة في فقرتها الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فإذا لم يقم مالك البراءة باستغلال

اختراعه خلال مهلة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها[62] أمكن للجهة المختصة أن تستند عليها لإصدار الترخيص الإجباري، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الحالة في نص المادة **44** من الأمر رقم **66-54**، في حين أنه اكتفى في ظل المرسوم التشريعي رقم **93-17** وفي الأمر رقم **03-07** بضرورة أن تتحقق المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه، وأن تتأكد من عدم وجود ظروف تبرر عدم القيام بذلك[63]، ففرض الترخيص الإجباري هنا راجع لعدم توفر المخترع على الإمكانيات اللازمة للقيام بالاستغلال أو عدم مبادرته وهو الأمر الذي يثبت عجزه عن الاستغلال[64] أو عدم رغبته في القيام بالاستغلال بصورة جدية وحقيقية[65].

وفي حالة ما إذا كان عدم الاستغلال راجع لعذر شرعي[66] فلا يجوز إصدار الترخيص الإجباري[67]، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاستثناء كغيره من المشرعين[68] في الفقرة الثالثة من المادة **38** من الأمر رقم **03-07**، والملاحظ من خلال ما ورد في النص القانوني أمرين أولهما أن المشرع تطرق للعذر الشرعي ضمن عبارة "وجود ظروف تبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه"[69] وثانيهما أن المشرع لم يضع معيار يتم اعتماده لتحديد طبيعة الظروف التي يستند عليها لتبرير عدم الاستغلال أو عدم كفايته، لذلك غالبا ما يتم تقديرها بالنظر لمقاييس الأعراف المتداولة[70].

1-ب-حالة عدم القيام بالتحضيرات اللازمة لاستغلال الاختراع

على خلاف المشرع الجزائري تطرق المشرع الفرنسي لحالة عدم قيام مالك البراءة أو خلفه بأية تحضيرات جادة وفعلية لاستغلال الاختراع المحمي بالبراءة أثناء تقديم طلب الحصول على الترخيص الإجباري[71]، بمفهوم مخالف إذا قام مالك البراءة بالأعمال التحضيرية الجادة والفعلية التي تثبت رغبته في مباشرة الاستغلال، يمنع على المصلحة المختصة منح الغير تراخيص إجبارية، وذلك مراعاة للاستعدادات التي قام بها مالك البرّاءة وجديته لاستغلال اختراعه، كما أنه إذا تحقق عذر شرعي يبرر عدم قيامه بتلك التحضيرات فهنا أيضا لا يمكن إصدار الترخيص الإجباري[72].

1-ج- عدم كفاية الاستغلال

مضمون هذه الحالة أن يقوم مالك البراءة بمباشرة الاستغلال الفعلي للاختراع -خلال مهلة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات التي تحسب من تاريخ تسليمها- في حدود إمكانياته المادية والفنية، ويترتب على ذلك عدم كفاية الاستغلال لسد الحاجيات الاقتصادية للدولة مصدرة البراءة[73].

تطرق المشرع الفرنسي لهذه الحالة ضمن حالات منح الترخيص الإجباري حيث أنه ربط تقدير مدى كفاية الاستغلال من عدمه بقيام مالك البراءة بالاتجار بالمنتج محل الحماية بكمية غير كافية تسد

حاجيات السوق الفرنسي[74]، بمعنى آخر إذا لم تسد المنتجات التي قام مالك البراءة بتصنيعها حاجة السوق المحلي الفرنسي توفرت حالة عدم كفاية الاستغلال، وأمكن المصلحة المختصة بعد أن تتحقق من نقص الاستغلال أو عدم وجود عذر شرعي يبرر ذلك أن تصدر ترخيصا إجباريا[75] لمصلحة الشخص الذي يكون قادرا على تحقيق نتائج اقتصادية أكثر إفادة للمجتمع من تلك التي قام بتحقيقها مالك البراءة.

باستقراء قانون براءات الاختراع الجزائري يلاحظ أن المشرع أكد على قيام مالك البراءة بالاستغلال وكذا كفايته، ولكنه أغفل تحديد السوق التي يجب تحقيق الكفاية فيها فيما إذا كانت سوقا محلية أو غيرها، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى أن المشرع لم يقم بتحديد مكان استغلال البراءة[76] بنص قانوني، غير أنه أورد في المادة **48** من الأمر رقم **03-07** الهدف الأساسي من منح الرخصة الإجبارية والمتمثل في"تموين السوق الوطنية"، وبالتالي فإن تنفيذ الاستغلال الذي ينص عليه الترخيص الإجباري يجب أن يحقق كفاية يمكن معها تلبية احتياجات السوق المحلية.

1-د- حالة التوقف عن الاستغلال دون عذر مقبول

يلاحظ من قواعد قانون براءات الاختراع أن المشرع لم ينظم هذه الحالة كسبب لمنح الترخيص الإجباري، ولم تتضمنها أيضا كل من اتفاقيتي باريس و تريبس لكونهما تركتا للدول الأعضاء الحرية في

تحديد حالات منح الترخيص الإجباري، ومضمون هذه الحالة أن يتوقف مالك البراءة عن استغلال اختراعه لسبب من الأسباب[77] خلال مدة محددة ومتتالية[78] بعد أن كان قد باشر القيام بذلك، وفيما يخص مدة التوقف يأخذ المشرع المصري بمدة سنة فأكثر دون وجود عذر مقبول[79] في حين أن المشرع الفرنسي اعتبر أن التوقف عن الاستغلال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات يعد سببا كافيا لمنح الترخيص الإجباري[80].

تجتمع هذه الحالات في فكرة واحدة مضمونها إخلال مالك البراءة بالالتزام بالاستغلال الملقى على عاتقه، غير أنه لإصدار هذا النوع من التراخيص وبغرض منع أي تعسف في حق مالك البراءة الذي يفقد حقه الاحتكاري يجب توافر عدة شروط منها ما هو متعلق بطالب الترخيص الإجباري، ومنها ما هو متعلق بمالك البراءة، والبعض الآخر متعلق بالترخيص بحد ذاته.

I. الشروط المتعلقة بطالب الترخيص الإجباري

من أهم الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص أن يسعى للحصول على الترخيص الإجباري، بحيث يتوجب عليه أن يتقدم مسبقا إلى مالك البراءة للحصول على ترخيص اختياري، وأن يرفض هذا الأخير ومن دون مبرر منحه إياه أو أن يسكت عن ذلك[81].

لذلك يقع على طالب الترخيص أن يثبت[82] قيامه ببذل جهود للحصول على ترخيص اختياري[83] بأسعار وشروط تجارية معقولة إلا

أن جهوده لم تكلل بالنجاح[84] خلال مهلة زمنية معقولة[85]، كما يشترط في طالب الترخيص أن يكون قادرا على استغلال الاختراع[86]، بحيث يتوفر على نوعين من القدرات أولهما قدرة مالية وتتمثل في امتلاكه لرؤوس أموال تمكنه من شراء الآلات والمعدات الضرورية لإقامة مشروع استغلال الاختراع، أما القدرة الثانية فتتمثل في الإمكانيات العلمية والخبرة الصناعية التي يجب أن يتوفرها المشروع[87]، فإذا حاز طالب الترخيص على هاتين القدرتين أمكنه أن يقدم كافة الضمانات اللازمة للقيام بالاستغلال بطريقة تعالج الخلل الذي أدى لإصدار الترخيص الإجباري[88] .

II. الشروط المتعلقة بمالك البراءة

أول الشروط المتعلقة بمالك البراءة أن يخل هذا الأخير بالالتزام باستغلال اختراعه، ويظهر ذلك من خلال تحقق حالة من حالات منح الترخيص الإجباري المحددة قانونا كعدم قيامه بالاستغلال أو عدم كفايته، واستنادا للمادة **38** في فقرتها الثالثة من الأمر **03-07** يجب على الجهة المختصة أن تتأكد من إخلال مالك البراءة، كما يشترط أن يرفض مالك البراءة منح المرخص له ترخيصا اختياريا[89] بالرغم من تلقيه طلبا منه بشروط تعاقدية ملائمة[90]، إلى جانب ذلك ضرورة عدم وجود ظروف تبرر عدم قيام مالك البراءة بالاستغلال، فإذا أراد هذا الأخير أن يمنع صدور الترخيص الإجباري يكون عليه أن يقدم

للجهة المختصة عذرا مشروعا[91] أو أسباب خارجة عن إرادته حالت دون قيامه بالاستغلال[92].

III. الشروط المتعلقة بالترخيص

يتعلق الشرط الأول بدراسة كل طلب على حدا، بحيث يتم التدقيق في ظروف وحالات الترخيص، وكذا المجال الذي يصدر بشأنه الترخيص[93]، كما نصت المادة 31 في فقرتها الرابعة من اتفاقية تريبس على شرط آخر وهو عدم حصرية الترخيص[94]، بحيث أن الجهة المختصة بإصدار التراخيص الإجبارية لها أن تصدر أكثر من ترخيص لاستغلال الاختراع محل البراءة.

وعليه فإن الحق في استغلال الاختراع ينتقل إلى المرخص له جبرا عن صاحبه مالك البراءة بموجب الترخيص الإجباري غير أن أثره لا يمتد إلى فقدان الحق الاحتكاري على اعتبار أن الترخيص الإجباري غير استئثاري استنادا لما ورد في نص المادة 48 من الأمر 03-07.

2- أثر منح التراخيص الإجبارية بسبب تبعية البراءة على فقدان الحق الاحتكاري

يقصد برخصة التبعية أو بالتراخيص المترابطة وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، بحيث لا يمكن أن يتم استغلال أحدهما إلا باستغلال الاختراع الآخر، وقد ورد هذا النوع في نص المادة 31 الفقرة ل من اتفاقية تريبس، أما القانون الجزائري فقد اشترط

في نص المادة 47 في فقرتيها الأولى والثانية من الأمر رقم 03 – 07 أن لا يؤدي استغلال البراءة الثانية إلى المساس بحقوق مالك البراءة السابقة حتى يكون في الإمكان منح هذا النوع من التراخيص، وبالاستناد على معيار التنمية الصناعية يشترط أن يحقق استغلال الاختراع الثاني تقدما ملحوظا في الاقتصاد مقارنة باستغلال الاختراع الأول، وفي هذه الحالة بمثل ما يجوز لمالك البراءة الثانية الحصول على ترخيص لاستغلال البراءة الأولى يحق لمالك البراءة الأولى أيضا الحصول على ترخيص لاستغلال البراءة الثانية [95].

وعليه في هذا النوع من التراخيص لا يبق المخترع محتكرا للاستغلال على اعتبار أن استغلال الاختراع الأول والثاني يمكن أن يؤدي لنتيجة أفضل من تلك التي يحققها استغلال إحداهما دون الآخر لذلك خول لكلاهما الحق في الاستغلال دون احتكاره.

ثالثا: التراخيص التلقائية

يصدر هذا النوع من التراخيص إذا تعلق الاختراع محل البراءة بالمصلحة العامة، فقانون براءات الاختراع نص في مضمون المادة 49 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03–07 على التراخيص التي تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة، بحيث أن الاختراعات التي تهم المجالات الحساسة كقطاع الصحة العامة، الاقتصاد الوطني أو الدفاع الوطني لا يمكن أن يترك استغلالها للخواص لتعلقها بقطاعات تنموية تهم الدولة، ففي مثل هذه الحالات يفترض ترجيح المصلحة العامة على المصلحة

الشخصية لمالك البراءة، وبالتالي ينعكس الأمر على الحقوق الآيلة لمالك البراءة بما فيها حق احتكار الاستغلال.

1- التراخيص الصادرة لفائدة الصحة العامة

نص القانون الجزائري في مضمون نص المادة **49** الفقرة الأولى من الأمر رقم **03-07** على ضرورة مراعاة المصلحة العامة خاصة إذا تعلق الأمر بقطاعات معينة من بينها قطاعي الصحة العامة[96] والتغذية، ولتدعيم هذه القطاعات اهتم المشرع بمجال الدواء[97]، فإذا كان سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا وغير مناسب بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق فإنه يجوز في هذه الحالة منح تراخيص إجبارية استنادا لأحكام المادة **27** من اتفاقية تريبس وكذا المادة **8** من نفس الاتفاقية، والتي استندت عليها الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لمنح تراخيص إجبارية لاستغلال الاختراعات المتعلقة بمجال الدواء، كما منحت للدول الأعضاء بموجب المادة **40** منها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها حماية قطاع الصحة العامة أو الأجهزة المستخدمة في العلاج، وعليه فإن الصحة العامة أولى من صحة أو مصلحة المخترع الشخصية، الأمر الذي يحتم ضرورة تقديم المصلحة الأولى على المصلحة الثانية ويترتب على ذلك فقدان المخترع لحق احتكار استغلال اختراعه.

2- التراخيص الصادرة لفائدة الاقتصاد الوطني

3- باستقراء قانون براءات الاختراع الجزائري يلاحظ من مضمون المادة 49 في فقرتها الأولى أنه نص على منح تراخيص إجبارية إذا كان الهدف من ورائها تنمية قطاعات اقتصادية وطنية[98]،

أما المشرع الفرنسي فيطلق على هذا النوع من التراخيص بالترخيص بقوة القانون[99] " **la licence d'office** "[100]، وهذا النوع من التراخيص الهدف من وراءه تنمية الاقتصاد الوطني وكامل القطاعات المرتبطة به، لذلك فإنه "لكل شخص مؤهل الحق في طلب ترخيصا غير استئثاريا لاستغلال الاختراع المحمي بالبراءة"[101]، وقد اهتمت التشريعات بتنظيم هذا الترخيص بدلا من اتخاذ إجراءات أخرى كتأميم البراءة[102] مثلا أو نزع الملكية للمنفعة العامة، ومنعت المخترع من احتكار استغلال اختراعه مهما كان نوعه طالما أنه متعلق بالاقتصاد الوطني.

4- التراخيص الصادرة لفائدة الدفاع الوطني

5- نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الاختراعات بموجب نص المادة 68 و**69** من الأمر رقم 66– 54[103]، أما في ظل الأحكام الراهنة وبموجب نص المادة 49 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03 – 07 فقد وردت عبارة "...وخاصة الأمن الوطني... "، والجدير بالذكر أن مصطلح " الأمن الوطني " حل محل مصطلح " الدفاع الوطني "، كما أن عبارة " الأمن " لها معنى واسع إذ تشمل كل ما يمس الدفاع الوطني في المقام الأول، أي كل ما يخص المجال العسكري، لكنها تكاد تشمل كذلك كل ما يتعلق بالأمن الداخلي ولو كان ذو طابع اقتصادي[104]، لذلك فقيمة هذا القطاع و مدى حساسيته تحول دون احتكاره أو مباشرة أي نوع من الحقوق بشأنه.

وعليه فإنه في ظل التراخيص الصادرة لمقتضيات المصلحة العامة لا يبق مالك البراءة محتفظا بحقه الاحتكاري الذي يمكنه من مباشرة استغلال اختراعه بشتى الطرق المشروعة نظرا لتوفر أسباب جدية تقتضي عدم مراعاة المصلحة الشخصية وإنما اقتضاء المصلحة العامة.

رابعا– أثر انتهاء مدة الحماية القانونية للاختراع على سريان الحق الاحتكاري

لمالك البراءة استغلال اختراعه طيلة مدة الحماية القانونية، وقد حددت هذه المدة في نص المادة 3 من اتفاقية تريبس بعشرين سنة تحسب من يوم إيداع طلب الحصول على البراءة، كما تبنى كل من التشريع الجزائري[105]، التشريع المصري[106] و التشريع الفرنسي[107] ذات المدة التي يكون فيها لمالك البراءة مباشرة كامل الحقوق الاستئثارية المخولة له بموجب تسليمه سند البراءة، فإما أن يستغل اختراعه بنفسه طيلة تلك المدة أو أن يرخص لغيره بالاستغلال بموجب تراخيص اتفاقية بشرط أن لا تتجاوز مدة عقد الترخيص سسعشرين سنة، على اعتبار أنه بانقضاء هذه الفترة يدخل الاختراع في الملك العام و يفتح المجال أمام الجميع للقيام بالاستغلال دون الحصول على إذن من مالكه، بمفهوم آخر أن دخول الاختراع في الملك العام يؤدي لانقضاء الحق الاحتكاري بالاستغلال وبالتالي فقدانه .

إلى جانب هذه الحالات التي يترتب عنها فقدان حق مالك البراءة الاحتكاري، يمكن إضافة حالة أخرى تتعلق بسقوط براءة الاختراع والتي لها تأثير على سريان الحق الاحتكاري.

خامسا– أثر سقوط البراءة على سريان حق احتكار استغلال الاختراع

6- طوال القرن الثامن عشر وحتى القرن التاسع عشر كان سقوط البراءة هو الجزاء المطبق في حال إخلال مالك البراءة بالالتزام باستغلال اختراعه[108]، إلى أن تم تعديل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في مؤتمر لاهاي المنعقد بتاريخ 6 نوفمبر 1925 أين تم استبدال جزاء السقوط بنظام الترخيص الإجباري[109].

7- لم يتطرق المشرع الجزائري لجزاء السقوط في ظل الأمر رقم 66-54، أما في ظل الأحكام الراهنة فقد اعتمد السقوط كجزاء احتياطي يفرض في حالة مضي فترة سنتين على منح الرخصة الإجبارية وعدم كفايتها لتدارك تعسف صاحب البراءة، وأضافت المادة 55 من الأمر رقم 03-07 أن طلب سقوط البراءة يقدم للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المكلف بإسقاطها وذلك بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، والملاحظ في التشريع المصري المتعلق بحماية الملكية الفكرية أن المشرع اشترط إلى جانب مضي فترة السنتين على منح الرخصة الإجبارية ضرورة عدم كفاية هذا الترخيص لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه أو لممارسته الماسة بقواعد المنافسة[110].

انطلاقا مما سبق ذكره، يؤدي سقوط البراءة إلى انتهاء وجودها القانوني ودخول الاختراع في الملك العام، بحيث يصبح مما يجوز التعامل فيه بين الأشخاص ومما يجوز استغلاله دون الحاجة لأي إذن من مالك

البراءة أو دفع أي مقابل له[111]، بمعنى آخر أن مالك البراءة يفقد كامل الحقوق الاستئثارية التي خولت له بموجب سند البراءة بما فيها حق احتكار استغلال الاختراع، وبالتالي يزول الاحتكار ويكون للجميع حق استغلال الاختراع محل البراءة بالطرق المشروعة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يلاحظ أنه بالرغم من أن مالك البراءة له الحق في احتكار استغلال اختراعه إلا أنه قد يفقد هذا الحق لعدة أسباب، منها ما هو إرادي يظهر في صورة التراخيص الاتفاقية التي يبرمها بصفة طوعية واختيارية، ومنها ما هو ناتج عن إخلاله بالالتزام بالاستغلال الملقى على عاتقه في مقابل تمتعه بالحق الاحتكاري أو ناتج عن رفضه منح الغير تراخيصا بسبب تبعية البراءة مما ينجم عنه إصدار تراخيص إجبارية، كما قد يؤدي إصدار التراخيص لمقتضيات المصلحة العامة إلى فقدان ذلك الحق، وذات النتيجة تترتب عن انتهاء المدة القانونية لحماية الاختراع أو سقوط البراءة.

8- ومما تجب الإشارة إليه، أنه إذا فقد مالك البراءة حقه الاحتكاري فإن له الحق في الحصول على تعويض عادل لقاء تمكين غيره من الاستغلال هذا من جهة، من جهة أخرى الملاحظ من نصوص قانون براءات الاختراع نقص الأحكام التفصيلية المتعلقة بالحق الاحتكاري، وكذا تلك المتعلقة بالتراخيص باستثناء ما ورد في بعض

النصوص أو ما استمد من نصوص الاتفاقيات الدولية و نخص بالذكر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 واتفاقية تريبس.

الهوامش

[1]– حددت المادة **7** من الأمر رقم **03–07** المؤرخ في **19** يوليو **2003** المتعلق ببراءات الاختراع. ج. ر. **23** يوليو **2003**، ع، **44**، ص **27**، المنشآت التي تخرج من نطاق الحماية، بمعنى أن المنشات غير الواردة في نص هذه المادة والتي تتوفر فيها كامل هذه الشروط تكون أهلا للحماية.

– في نفس السياق فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **57**

[2]– طبقا للمادة **4** الفقرة الأولى من الأمر رقم **03–07**

–Aussi l'art.l.**611-11** Code français de la propriété intellectuelle.

[3]– المادتين **3**و**5** من الأمر رقم **03–07**، و المادتين **3** و**5** من المرسوم التشريعي**93–17** المؤرخ في **7** ديسمبر **1993** التعلق بحماية الاختراعات. ج. ر. **8** ديسمبر **1993**، ع.**81**، ص.**4**، المادة الأولى من الأمر رقم **66–54** المؤرخ في **3** مارس **1966** المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع، ج.ر**8** مارس **1966**. ع.**19**، ص.**222**.

[4]– طبقا للمادة **6** من الأمر رقم **03–07**.

[5]– استنادا للمادة **8** من الأمر رقم **03–07**.

[6] – المادة **10** الفقرة الأولى من الأمر رقم **03–07**، المادة **3** و المادة **8** الفقرة **3** من المرسوم التنفيذي رقم **2005** –**275** المؤرخ في **2** أوت **2005** الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها، ج.ر. **7**أو.ت **2005**، ع، **54**، ص **3**، المادة **21** الفقرة الأولى و المادة **23** من الأمر رقم **03–07** و المادة **04** الفقرة ه من المرسوم التنفيذي رقم **05–275**. المواد **22** الفقرة **3** و المادة **20** الفقرة **2** و المادة **3** الفقرة الأولى والمادة **22** الفقرة الأولى، المواد**31** الفقرة الأولى و المادة **32** الفقرة الأولى و المادة **32** الفقرة الأولى و المادة **34** من الأمر رقم **03–07** و المادة **53** الفقرة الأولى والثالثة من الأمر رقم **03–07**.

[7] – ج.ر.أول مارس **1998**، ع.**11**.، ص.**21**.

[8] – كنعان الأحمر، الملكية الفكرية، دار الرضا للنشر، الطبعة الأولى، سوريا، **2001**، ص.**17**.

[9] – عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، **2005**، ص.**98**.

[10] – محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1985**، ص. **165**.

[11] – القانون اللبناني رقم **240–2000** المتعلق ببراءات الاختراع الصادر في المرسوم رقم **2856** بتاريخ **26** أفريل **2000**.

[12] – أحمد لحمر، دور النظام العام في رسم حدود الاستغلال المشروع لبراءات الاختراع، مجلة الدراسات القانونية، ع.**5**، جامعة تلمسان، الجزائر، **2008**، ص.**235**.

[13] – محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، ص.**70–71** .– سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1984**، ص.**25**.

[14] – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. **27–28**. – مجبل لازم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، **2006**، ص.**57**.

[15] – محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2006**، ص.**43**.

[16] – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.**27**.

[17] – زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، **2007**، ص.**87**.

[18] – يقصد بالاختراعات المشتركة: اشتراك أكثر من شخص في تبلور الاختراع و إنجازه بحيث ينسب إليهم، و يكون ملكا لهم جميعا بموجب براءة الاختراع.

[19] – طبقا لنص المادة **10** الفقرة **2** من الأمر رقم **03–07**، والمادة **6** الفقرة **2** من القانون رقم **82–2002** المؤرخ في **3** يونيه **2002** المتعلق بإصدار قانون الملكية الفكرية، والمتضمن إلغاء أحكام القانون رقم **132–1949** المتعلق ببراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية من أحكام التشريع المصري.

[20] – بموجب عقد التنازل والذي يكون إما بعوض و إما بغير عوض.

[21] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.**126**.

[22] – استنادا للمادة **49** من الأمر رقم **03–07** .

[23]– سلمان صلاح الأسمر، العلامة التجارية في القانون الأردني و المصري، دار التوفيق للنشر و التوزيع، الأردن، **1986**، ص.**40**. – محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص.**23**.

[24]– إلا إذا نشأ للغير حق في الاستغلال بموجب ترخيص إجباري أو اتفاقي.

[25]– محمود إبراهيم الوالي، حق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1983**، ص.**63**.

[26]– مبدأ إقليمية براءة الاختراع: ما تضمنته اتفاقية باريس بأن تمنح البراءة احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة التي منحت سند البراءة.

[27]– سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، **2005**، ص.**82**.

[28]– حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، مصر، **2005**، ص.**39**.

[29]– طبقا للمادة **33** من اتفاقية تريبس.

[30]– استنادا للمادة **9** من الأمر رقم **03–07**، والمادة **9** من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[31]– المادة **9** من الأمر رقم **03–07**، المادة **9** من المرسوم التشريعي رقم **93–17** والمادة **6** من الأمر رقم **66–54**، والمادة **11** من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[32]– المادة **54** من الأمر رقم **03–07**.

[33]– صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الأردن، **2005**، ص.**68**– في نفس السياق مؤلفه الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص.**167**.

[34]– هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، **2008**، ص.**416–417**.

[35]– تبناه المشرع الجزائري من خلال مصادقته على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب الأمر رقم **75–02** المؤرخ في **9** يناير **1975**، ج.ر. **14** فيفري **1975**، ع. **13**، ص.**198**.

[36]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص**134**. – هاني دويدار، المرجع السابق، ص.**417**.

[37]– المادة **4** من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[38]– محمد محبوبي، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة المغرب، **2003-2004**، ص.**9** – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ذكره، ص.**28**.

[39]– وفقا لأحكام عقد البيع الواردة في نص المادة **351** وما بعدها من الأمر رقم **75-58** المؤرخ في **26** سبتمبر **1975** المعدل و المتمم بالقانون رقم **07-05** المؤرخ في **13** مايو **2007** المتضمن القانون المدني، ج.ر.**30** سبتمبر **1975**، ع.**78**، ص.**990**.

[40]– استنادا للمادة **202** في فقرتها الأولى من القانون رقم **84-11** المؤرخ في **09** يونيو**1984** المتضمن قانون الأسرة والمعدل و المتمم بالأمر رقم **05-02** المؤرخ في **27** فبراير**2005**، ج.ر.**27** فبراير **2005**، ع.**15** والموافق بقانون رقم **05-09** المؤرخ في **4** مايو**2005**، ع.**43**، حيث تنص على أن :" الهبة تمليك بلا عوض."

[41]– طبقا للمادة **36** الفقرة الأولى من الأمر رقم **03-07**، والمادة **21** الفقرة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[42]– المادة **36** الفقرة الأولى من الأمر رقم **03-07**، وكذا المادة **21** الفقرة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[43]– هاني دويدار، المرجع السابق، ص.**474** – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.**109** – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، **2007**، ص.**242**.

[44]– طبقا لنص المادة **422** من القانون المدني إذا قدمت الحصة على سبيل التمليك اعتبر ذلك بيعا و إذا قدمت على سبيل الانتفاع اعتبر إيجارا.

[45]– المنتج الصناعي الجديد هو خلق شيء جديد لم يكن موجودا من قبل.

[46]– المنصوص عليها في المواد **61** و **62** من الأمر رقم **03-07**.

[47]– ظفر محمد صويان الهاجري، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، **2005**، ص.**71** .–هاني دويدار، المرجع السابق، ص.**324**.

[48]– هاني دويدار، المرجع السابق، ص. **324-325**.

[49]– اختراع التركيب ينطوي على تركيب صناعي جديد لطرق صناعية سبق معرفتها، بحيث يشكل في مجموع وحدة ذاتية ومستقلة عن كل العناصر الداخلة في تركيبه.

– هاني دويدار، المرجع السابق، ص. **325-326**.

[50]– و في نفس السياق المادة **26** من المرسوم التشريعي رقم **93-17**.

- Aussi l'art. L.**613-19**. C.fr.propr.intell.

[51]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.**274**. – جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراع العمال، دور الكتب القانونية للنشر، مصر، **2008**، ص.**117**.

[52] – المادة **42** من الأمر رقم **66–54**.

[53]– محمد حسيني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر ص **70–71**– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص **25**

[54]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.**114**.

[55]– المادة **61** و **62** من الأمر رقم **03–07**.

[56]– هاني دويدار، المرجع السابق، ص.**487–488**.

[57]–أحمد لحمر، التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في ظل الحماية لقانونية للاحتكارات، مجلة العلوم القانونية والإدارية و السياسية، ع.**7**، جامعة تلمسان، **2009**، ص.**151**.

[58]– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1988**، ص **126**.

[59]– تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (**I.N.A.P.I**)

[60]– المادة **5** الفقرتين **2** و **4** منها.

[61]– وهي الاتفاقية الخاصة بجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وقد وردت بعض حالات الترخيص الإجباري في نص المادة **31** منها، إلى جانب ما نصت عليه المادة **2** من اتفاقية تريبس وهو إلزام الدول الأعضاء باحترام أحكام المواد من المادة الأولى إلى المادة **12** و كذا المادة **19** من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية **1883**.

[62]– طبقا للمادة **5** الفقرة أ البند **4** من اتفاقية باريس لسنة **1883**، وكذا المادة **38** من الأمر رقم **03–07**، المادة **23** الفقرة **4** من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

–**Aussi l'art.L.613-11 al.1ére C.fr.propr.intell.**

[63]– ومن ذلك إذا تحققت موانع مشروعة خارجة عن إرادة مالك البراءة كوجود قوة قاهرة مثلا دون تحقق الاستغلال خلال المهلة المحددة قانونا، وفي هذا الصدد ذهب التشريع المصري إلى منح مالك البراءة مهلة إضافية إلى جانب المهلة السابقة– أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها– لتمكينه من القيام باستغلال اختراعه.

– تطرق المشرع المصري إلى المهلة الإضافية في المادة **23** الفقرة **3** من قانون حماية الملكية الفكرية سواء في حالة عدم الاستغلال أو عدم كفايته، غير أن المشرعين الجزائري والفرنسي لم يتطرقا لهذه المهلة في القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

[64]– صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر، عمان، **1983**، ص.**188**. – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2007**، ص.**233**.

[65]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.**233**.

–En ce sens, M.Sabatier, L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique, Litec,1976 , p.136 : « ...Le caractère loyal et sérieux de l'exploitation montre la bonne volonté de l'exploitation... »

[66]– العذر الشرعي L'excuse légitime:"هو العائق المادي أو التقني الذي حال دون عملية الاستغلال أو أخرها".

– لبنى مبسط، براءات الاختراع في المادة الصيدلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، **2002 – 2003**، ص.**58**.

[67]– استنادا للمادة **5** الفقرة أ البند **4** من اتفاقية باريس.

[68] **–Selon l'art.L.613-11 al. 1ére C.fr.propr.intell. « ....sauf excuses légitimes.... »**

[69]– تنص الفقرة **3** من المادة **38** من الأمر رقم **03–07** على أنه:"لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

[70]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.**234**.

[71] **– Selon l'art.L.613-11 al.1ére C.fr.propr.intell. : « Si au moment de la requête, et sauf excuses légitimes le propriétaire du brevet ou son ayant cause : - n'a pas commencé à exploiter l'invention objet du brevet... »**

[72]– ورد هذا الاستثناء في المادة **32** الفقرة الأولى من قانون براءات الاختراع اللبناني.

–Concernant le D. Fr., l'art.L.613-11 al.1ére C.fr.propr.intell.

[73]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.**280**.

[74]– في مضمون هذه الحالة نص المادة **23** من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

– Art.L.613-11 al.1ére C.fr.propr.intell. : « b- N'a pas commercialisé le produit objet du brevet en quantité suffisante pour satisfaire aux besoins du marché français. »

[75] – استنادا لما ورد في المادة **38** الفقرة **3** من الأمر رقم **03-07**.

[76] – أحمد لحمر، دور النظام العام في رسم حدود الاستغلال المشروع لبراءات الاختراع، المرجع السابق، ص.**237**.

[77] – كعجزه عن الاستمرار في الاستغلال أو عدم تحقيقه الأرباح المرجوة منه، ويشترط عدم وجود عذر مشروع.

– عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، **2005**، ص.**113**. – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.**281**.

[78] – فإذا حدث التوقف لفترات متقطعة يمنع على المصلحة المختصة إصدار تراخيص إجبارية، حتى ولو زادت المدة المتقطعة عن سنة أو عن ثلاث سنوات.

– عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص.**113**.

[79] – طبقا للمادة **23** الفقرة **4** من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[80] **– Aussi l'art.L.613-11 al.2éme C.f r.propr.intell.**

81- **F.Pollaud-Dulian, Droit de propriété industrielle, montchrestien, 1999, p.245 :« Il doit prouver que, le breveté a opposé un refus(ou un silence) injustifié à sa proposition. »**

[82] – يتم الإثبات بكافة وسائل الإثبات.

[83] – يجب على طالب الترخيص أن يقوم بإجراء فعلي يثبت التفاوض على شروط التعاقد خلال مدة معقولة. الاتصال بمالك البراءة لبعض المرات أو المطالبة السريعة غير الجادة لا تكفي لإثبات جدية طالب الترخيص بالتعاقد.

[84] – استنادا للمادة **24** الفقرة **3** من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية.

–Concernant le Droit français., l'art.L.613-12 al.1ére Code de la propriété intellectuelle; aussi l'art.33 de la loi n°68-1 du 2 janvier 1968.

[85] – المادة**31** الفقرة ب من اتفاقية تريبس.

[86]– استنادا للمادة **40** من الأمر رقم **03–07** والتي أكدت على تطبيق هذا الشرط في حالتي عدم الاستغلال وعدم كفايته، كما تضمنته أيضا المادة **47** من الأمر رقم **66–54**، وكذا المادة**24** في فقرتها الرابعة من قانون حماية الملكية الفكرية المصري .

–Aussi l'art. L613.-12 al1. ére C.fr.propr.intell.

[87]– خالد زواتين، النظام القانوني للترخيص في قانون براءات الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسة، جامعة وهران، **2010– 2011**، ص.**173**.

[88]– تطبيقا لما ورد في المادة **40** من الأمر رقم **03–07**.

[89]– من مظاهر رفض مالك البراءة رفضه رفضا قاطعا ومتكررا إجراء التفاوض أو مغالاته في طلب المقابل المالي الذي يرغب في الحصول عليه من المرخص له، أو فرضه شروط تعسفية مرهقة لطالب الترخيص الاختياري.

– هاني دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص. **513**.– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.**303**.

[90]– تطبيقا للمادة **39** من الأمر رقم **03–07**.

- En ce sens, L'art.L.613-12 al.1ére Code français de la propriété intellectuelle : « ...le demandeur n'a pu obtenir du propriétaire du brevet une licence d'exploitation. »

[91]– استنادا للمادة **38** الفقرة **3** من الأمر رقم **03–07**، المادة **23** الفقرة **4** من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

–Aussi l'art.L.613-11 al.1ére C.fr.propr.intell.

[92]– لبنى ميسط، المرجع السابق، ص.**57**.

[93]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.**300**.

[94]– المادة **48** من الأمر رقم **03–07** .

- Aussi l'art.L.613-13 C.fr.propr.intell.

[95]– في هذا الصدد نص المادة **23** الفقرة **6** من القانون المصري رقم **82– 2002** المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

- Aussi l'art.L.613-15 C.fr.propr.intell.

[96]– في هذا الصدد نص المادة **24** الفقرة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

- Aussi l'art.L.613-16 C.fr.propr.intell.

97 – **Selon l'art .L. 613-16 .al. 2éme C.fr.propr.intell.**

98 – المادة **23** من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

99 – الترخيص الحكمي أو الترخيص الجبري.

100 – **Mentionné à l'art. L. 613-18 C.fr.propr.intell.**

101– J.L.Piotraut, Droit de la propriété intellectuelle, ellipses,2004 , p.164. : « La conséquence en est que toute personne qualifiée est en droit de demander une licence non exclusive d'exploitation de l'invention brevetée. »

102 – تأميم البراءة : هو نظام تعتمده الدول الاشتراكية لنزع ملكية خاصة وتسجيلها باسمها مستندة في ذلك على اعتبارات اقتصادية، سياسية واجتماعية، وقد كان المشرع الجزائري يتبنى هذا النظام في ظل الأمر رقم **66–54** في نص المواد: **68**، **69** و**70** .

– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق، ص **130**.

103 – وفي ذات السياق نص المادة **18** الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم **93 – 17**.

104 – فرحة زواوي صالح، المرجع السابق ، ص.**161**. – خالد زواتين، المرجع السابق، ص.**185**.

105 – المادة **9** من الأمر رقم **03–07**.

106 – المادة **9** من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

107 – **Selon l'art.L.611-2 al.1ére C.fr.propr.intell.**

108 – محمود مختار أحمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار لفكر العربي، ص.**50**.

109 – المادة **5** الفقرتين **2** و **3** من اتفاقية باريس **1883**.

110 – طبقا للمادة **23** الفقرة **5** من قانون حماية الملكية الفكرية.

111 – سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص **292**.